



عقد اتفاق بالتراضي لزوم

تقديم مادة المازوت لزوم مولدات المؤسسة الموزعة ضمن نطاق استثمار المؤسسة

بين كل من الفريقين

فريق أول: المديرية العام للنفط - ممثلة بمعالي وزير الطاقة والمياه الدكتور وليد فياض
فريق ثانٍ: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ممثلة بالرئيس / المدير العام الدكتور وسيم صاهر.

بناء على المرسوم رقم 7419 تاريخ 15/02/2002 (تعيين مجلس الادارة)
بناء على المرسوم رقم 2571 تاريخ 22/03/2018 (تعيين رئيس مجلس ادارة / مدير عام المؤسسة)
بناء على المرسوم رقم 14600 تاريخ 14/06/2005 (النظام الداخلي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي)
بناء على المرسوم رقم 14638 تاريخ 16/06/2005 (النظام المالي في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لا سيما المادة 112 - الفقرتين 9 / 11)
بناء على المادة /42/ والبند /5/ من المادة /46/ من القانون رقم 244 تاريخ 29 تموز 2019 وتعديلاته التي تجيز التعاقد رضائياً مع المؤسسات العامة.

وحيث أن مجلس ادارة المؤسسة كان قد اتخذ القرار رقم 67 تاريخ 19/09/2022 (الموافقة على تنفيذ صفقة تقديم مادة المازوت الأخضر غب الطلب لزوم محطات ضخ المياه في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بطريقة عقد اتفاق بالتراضي والذي اقتنى بتصديق سلطة الوصاية بكتابها رقم 1010/6ص تاريخ 08/11/2022 والذي انتهت مفاعيله بتاريخ 31/12/2023.

ولما كان المادة /46/ من القانون رقم 244 تاريخ 29 تموز 2019 (قانون الشراء العام) قد نصت : " يجوز للجهة الشارية أن تقوم بالشراء بواسطة اتفاق رضائي، وفق لأحكام البند السابع من هذا الفصل، في الظروف الاستثنائية التالية:

5 . عند التعاقد مع أشخاص القانون العام كالمؤسسات العامة والبلديات أو المنظمات الدولية، وذلك في الحالات التي لا يشكل فيها هذا التعاقد منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص.

لما كان الفريق الاول يرغب بتجديد عقد اتفاق بالتراضي مع منشآت النفط في الزهراني للحصول على مادة المازوت لاستمرارية عمل محطات ضخ المياه الواقعة ضمن نطاق استثمار المؤسسة. فقد وافق مجلس الادارة على

عقد اتفاق رضائي تعهدت فيه منشآت النفط بأن تقوم بتقديم مادة المازوت غب الطلب لمحطات ضخ المياه في المؤسسة وفقاً للمواصفات المعتمدة لدى وزارة الطاقة والمياه. ونظرأً لطابع السرعة والحالة الطارئة والمستعجلة وبما أن الوضع الحالي للمياه ضمن نطاق استثمار المؤسسة لا يتحمل اي تأخير في تأمين مادة المازوت خصوصاً في فصل الصيف.

وحيث أن الوضع الحالي للمياه ضمن نطاق استثمار المؤسسة لا يتحمل التأخير في تأمين مادة المازوت خصوصاً في فصل الصيف.

وحيث أن المادة /112/ الفقرة 9 من النظام المالي النافذ في المؤسسة نصت بأنه يمكن عقد الصفقات بالتراضي مهما كانت قيمة الصفقة باللوازم والاشغال والخدمات التي يمكن ان يعهد بها الى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات ولفقرة 11 منها التي نصت : " في الحالات والمستعجلة التي يعللها المجلس شرط اقترانه بموافقة سلطة الوصاية" .

ولما كان الفريق الثاني منشآت النفط في الزهراني قد أبدى استعداده للقيام بهذه المهمة لجهة تقديم مادة المازوت.

وببناء لقانون الشراء العام (المواد /42/-/46/ البند الخامس وللنظام المالي النافذ لدى المؤسسة (المادة 112 ، الفقرتين 9 / 11 منه) ،

بناء على على قرار مجلس الادارة رقم / 2024 / / تاریخ (الموافقة على عقد اتفاق بالتراضي مع منشآت النفط في الزهراني لزوم تنفيذ صفقة تقديم مادة المازوت غب الطلب لمحطات ضخ المياه في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي).

اتفاق الفريقان بالرضى والقبول على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة اعلاه جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: تعهد الفريق الثاني أن يقوم بتقديم مادة المازوت غب الطلب لمحطات ضخ المياه في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً للمواصفات المعتمدة لدى وزارة الطاقة والمياه.

ثالثاً: تحدد القيمة الإجمالية لعقد الاتفاق بالتراضي لكميات المازوت المطلوب تقديمها لـ 10.000.000.000 ل.ل. فقط عشرة مليارات ليرة لبنانية شاملة الضريبة على القيمة المضافة على أن لا تتجاوز الكمية المسلمة أسبوعياً المئة وخمسون ألف لينتر.

رابعاً: يدفع الفريق الأول للفريق الثاني نقداً ثمن تقديم مادة المازوت غب الطلب لمحطات ضخ المياه في مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بالسعر الرسمي بتاريخ تسليم المازوت استناداً إلى جدول تركيب الأسعار الأسبوعي الذي يصدر عن معالي وزير الطاقة والمياه تحت خانة "سعر المبيع للموزع" وتسدد قيمة كل فاتورة مقدمة في نهاية كل أسبوعين أو في نهاية كل شهر من تاريخ اجراء محضر الاستلام المؤقت والنهائي ضمن المحضر ذاته من قبل لجنة الاستلام المعينة في كل مصلحة او دائرة. ولا يتم حسم 10% من قيمة الفواتير المسددة كتوقيفات عشية . تسدد الفواتير بالليرة اللبنانية نقداً. وتقوم المؤسسة بتنظيم الية استلام مادة المازوت بالتنسيق مع المصالح المعنية وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد. وتسلم المحروقات داخل حرم المنشآت وكلفة نقل المحروقات هي على عاتق الفريق الثاني.

خامساً: يخضع هذا العقد لاحكام قانون الشراء العام في كل ما لا يتوافق واحكام هذا العقد ولاحكام النظام المالي المعمول به في المؤسسة . كما يتوجب على الفريق الثاني ارفاق نسخة عن التسجيل في المالية.

سادساً: يعمل بهذا العقد بعد تصديقه من المراجع المختصة وتوقيعه من قبل الفريق الثاني ونشره على المنصة الالكترونية للشراء العام.

سابعاً: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة.

2024 / / صيدا في:

فريق ثانٍ

فريق أول

الرئيس / المدير العام

المديرية العامة للنفط

الدكتور وسيم صاهر

ممثلة بمعالي وزير الطاقة والمياه

الدكتور وليد فياض